

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون  
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/68/456/Add.2)]

## ١٧٨/٦٨ - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>،وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٢)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية

وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أن الدول ملزمة بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات

الأساسية لجميع الناس،

وإذ تعيد كذلك التأكيد على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين

أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تكرر تأكيد المساهمة المهمة للتدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة

الإرهاب وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي

للاجئين والقانون الدولي الإنساني، فيما تؤديه المؤسسات الديمقراطية من عمل وفي صون

السلام والأمن، ومن ثم إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضرورة

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.



مواصلة مكافحة الإرهاب، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي ودور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

**وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية لا مبرر لها،** وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

**وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك انتهاكات للقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،**

**وإذ تلاحظ مع القلق التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون،** مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية دون وجود أساس قانوني للاحتجاز ودون توافر ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وسلب المحتجزين حريتهم بما يضعهم خارج نطاق حماية القانون، ومحكمة المشتبه فيهم دون توافر الضمانات القضائية الأساسية، وحرمان الأفراد المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية من حريتهم ونقلهم بصورة غير قانونية، وإعادة المشتبه فيهم إلى بعض البلدان دون إجراء تقييم لكل حالة على حدة فيما يتعلق باحتمال وجود أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، والقيود التي تحد من التدقيق الفعال في تدابير مكافحة الإرهاب،

**وإذ تؤكد أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، بما فيها تصنيف الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل، يجب أن تتفق مع الالتزامات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،**

**وإذ تؤكد أيضا أن نظام العدالة الجنائية القائم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون الذي يشمل ضمانات بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة و ضمانات بإجراء محاكمات عادلة، يشكل أحد أفضل السبل لمكافحة الإرهاب بشكل فعال ولضمان المساءلة،**

**وإذ تشير إلى المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،** وإذ تؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره تشكل أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مما يهدد السلامة الإقليمية

للدول وأمنها ويزعزع استقرار الحكومات المشككة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته<sup>(٣)</sup>،

**وإذ تسلم** بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

**وإذ تشدد** على أهمية تفسير وتنفيذ التزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على نحو سليم، وأهمية التقيد التام بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٤)</sup>، في سياق مكافحة الإرهاب،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٩٩/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢<sup>(٥)</sup> والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد على نحو ما ورد في ديباجة قرار الجمعية العامة ٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها جميع الجهات المعنية تنفيذًا لتلك القرارات،

**وإذ تشير أيضًا** إلى قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارها ٢٨٢/٦٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المتعلق باستعراض الاستراتيجية، وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون أمور أساسية لمكافحة الإرهاب، وإذ تقر بأن اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضارين بل متكاملين ويعزز كل منهما الآخر، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣<sup>(٦)</sup> الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

(٣) انظر الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث).

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى قرارها ١١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومرفقه المعنون "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها"، وخصوصا الأحكام الواردة في المرفق بشأن إجراءات إدراج الأسماء في القوائم وشطبها،

١ - **تعيد تأكيد** وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٢ - **تعرب عن بالغ استيائها** مما يسببه الإرهاب لضحاياه وأسره من معاناة، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم، وتؤكد أهمية تقديم المساعدة إليهم واتخاذ تدابير أخرى ملائمة من أجل حماية حقوق الإنسان الواجبة لهم واحترامها وتعزيزها؛

٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني التي ترتكب في سياق مكافحة الإرهاب؛

٤ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تنفذ جميع تدابير مكافحة الإرهاب وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، بما يكفل المراعاة التامة لحقوق الإنسان الواجبة للجميع، ومن بينهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية ولغوية، وضرورة أن تنأى في هذا الصدد عن التمييز القائم على أي أسس من قبيل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المنشأ الاجتماعي؛

٥ - **تعيد أيضا تأكيد** التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٧)</sup>، باحترام حقوق معينة لا يجوز الإخلال بها تحت أي ظرف من الظروف، وتذكر، فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد، بأن أي تدابير من شأنها الإخلال بأحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وتشدد على ضرورة أن يكون أي إخلال من هذا القبيل استثنائيا ومؤقتا<sup>(٨)</sup>، وهيب في هذا الصدد بالدول توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات؛

(٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٨) انظر، على سبيل المثال، التعليق العام رقم ٢٩ بشأن حالات الطوارئ الذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٦ - تحث الدول على القيام، في سياق مكافحتها للإرهاب، بما يلي:

- (أ) التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، والمتعلقة بالخطر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية، بغض النظر عن مكان اعتقالهم أو احتجازهم، بالضمانات التي تحق لهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك مراجعة الاحتجاز وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛
- (ج) كفالة ألا يؤدي أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، واحترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- (د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حق كل من يعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل فوراً أمام قاض أو موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، وفي أن يحاكم في غضون وقت معقول أو يطلق سراحه؛
- (هـ) معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- (و) احترام حق الأفراد في المساواة أمام القانون والمحاكم والهيئات القضائية والحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛
- (ز) صون الحق في الخصوصية وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، واتخاذ تدابير لضمان أن تكون إجراءات تقييد هذا الحق أو الحد من نطاقه غير تعسفية ومحكومة بقدر كاف بضوابط القانون<sup>(٩)</sup> وخاضعة للمراقبة الفعلية والانتصاف الملائم، بما في ذلك عن طريق المراجعة القضائية وغيرها من الوسائل؛
- (ح) حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد تؤثر في التمتع بهذه الحقوق؛

(٩) انظر A/HRC/13/37 و Add.1 و 2.

(ط) كفالة أن تتسم المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من آليات التحقق قبل الدخول بالوضوح وأن تراعي على نحو تام الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إزاء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية؛

(ي) إبداء الاحترام التام للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم الإعادة القسرية للاجئين، على أن تراجع في الوقت نفسه، مع الاحترام التام لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح فرد من الأفراد مركز اللاجئ في حال ظهور دليل له مصداقيته ووجهته يبين أن الشخص المعني قد ارتكب أية أعمال جنائية، بما في ذلك أعمال إرهابية، تسري عليها شروط الاستثناء بمقتضى القانون الدولي للاجئين؛

(ك) الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى دولة ثالثة إذا كان هذا النقل يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، بما في ذلك في الحالات التي تتوافر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للخطر، انتهاكا للقانون الدولي للاجئين، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأفراد الذين لا تتم إعادتهم وفي تلك الحالة تلتزم بمبدأ التسليم أو المحاكمة؛

(ل) عدم تعريض الأفراد للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال إعادتهم إلى بلد آخر، ما دام هذا العمل يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي؛

(م) ضمان تيسير الاطلاع على قوانينها التي تحرم أعمال الإرهاب وكفالة أن تكون صياغة هذه القوانين دقيقة وغير تمييزية وغير رجعية الأثر ومتوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ن) عدم اللجوء إلى التصنيف استنادا إلى القوالب النمطية القائمة على التمييز الذي يحظره القانون الدولي، بما في ذلك التصنيف على أساس الانتماء العرقي والإثني و/أو الديني؛

(س) ضمان أن تكون أساليب الاستجواب المستخدمة مع المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية متفقة مع التزاماتها الدولية، وأن يجري استعراضها بصورة منتظمة لتلافي خطر انتهاك الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

(ع) ضمان إتاحة إجراء عادل لالتماس وسائل تكفل الانتصاف الكامل والفعال والواجب الإنفاذ، في غضون وقت معقول، لأي شخص يدعي انتهاك حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية الواجبة له، وضمن حصول ضحايا تلك الانتهاكات، حين يثبت وقوعها، على تدابير جبر مناسبة وفعالة وعاجلة تشمل، حسب الاقتضاء، رد الحق والتعويض ورد الاعتبار وضمانات عدم العود، بما في ذلك ضمان مساءلة المسؤولين عن تلك الانتهاكات عندما يشكل الانتهاك جريمة بموجب القانون الدولي أو التشريعات الوطنية؛

(ف) كفالة توفير ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup> والالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(١١)</sup> وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧<sup>(١٢)</sup> واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين<sup>(١٣)</sup> وبروتوكولها لعام ١٩٦٧<sup>(١٤)</sup> في المجالات التي يسري فيها كل منها؛

(ص) وضع جميع تدابير مكافحة الإرهاب واستعراضها وتنفيذها وفقا لمبادئ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين؛

(ق) كفالة امتثالها، لدى اتخاذ أي إجراءات أو استعمال أي وسيلة من أجل مكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات الموجهة عن بعد، بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة، وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأ التمييز والتناسب؛

٧ - **تحت أيضا** الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحتها للإرهاب، قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الجهات المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

وللتعليقات والآراء الصادرة في هذا الصدد عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٨ - تسلم بأهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(١٤)</sup> التي يسهم تنفيذها إسهاما كبيرا في دعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، بطرق منها حظر أماكن الاعتقال السري، وتشجيع كل الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

٩ - تحث كل الدول التي لم توقع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٥)</sup>، أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك، وتشجع الدول على النظر في التصديق، على سبيل الأولوية، على البروتوكول الاختياري الملحق بها<sup>(١٥)</sup> الذي يسهم تنفيذه إسهاما كبيرا في دعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٠ - تهيب بكيانات الأمم المتحدة المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب مواصلة تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وكذلك تعزيز وحماية الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

١١ - تدرك ضرورة مواصلة العمل على توحي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، وترحب بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف بوسائل منها دعم الدور المعزز لمكتب أمين المظالم ومواصلة استعراض أسماء جميع من يخضع لذلك النظام من أفراد وكيانات وتشجع المجلس على ذلك، مع التشديد على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب؛

١٢ - تحث الدول على القيام، في سياق كفالة الامتثال التام لالتزاماتها الدولية، بكفالة سيادة القانون وتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان في إجراءاتها الوطنية المتعلقة بإدراج أسماء أفراد وكيانات في قوائم تعد بغرض مكافحة الإرهاب؛

١٣ - تطلب إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب أن يواصل تقديم التوصيات، في سياق ولايته، بشأن منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتصدي لهذه

(١٤) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.



الانتهاكات وإنصاف ضحاياها وأن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وعقد جلسات تحاور معهما كل سنة وفقاً لبرنامجي عملهما؛

١٤ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون بالكامل مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات المسندة إليه، بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها، وأن تنظر بجدية في إمكانية الاستجابة لطلباته زيارة بلدانها، وأن تتعاون كذلك مع إجراءات وآليات مجلس حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٥ - **ترحب** بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتطلب إليها مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد؛

١٦ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب<sup>(١٦)</sup>؛

١٧ - **تحيط علماً أيضاً مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب<sup>(١٧)</sup>، الذي يشير في جملة أمور إلى استخدام الطائرات الموجهة عن بعد، وتحيط علماً بالتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك التوصية المتعلقة بالحاجة الماسة والأكيدة إلى السعي إلى اتفاق بين الدول الأعضاء بشأن المسائل القانونية المتعلقة بعمليات الطائرات الموجهة عن بعد؛

١٨ - **تشجع** الدول على أن تقوم، في سياق مكافحة الإرهاب، بإجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة لتقصي الحقائق كلما كانت ثمة قرائن معقولة تشير إلى احتمال وقوع إخلال بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف كفالة المساءلة؛

١٩ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص<sup>(١٨)</sup> الذي يشير إلى توافق ولاية مكتب أمين المظالم الذي أنشأه مجلس الأمن بموجب قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩) مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(١٦) A/68/298.

(١٧) A/68/389.

(١٨) A/67/396.

٢٠ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص مواصلة الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل منها التوعية بضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، بطرق منها إقامة حوار منتظم، ودعم تبادل الممارسات الفضلى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في جميع نواحي مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من الممارسات التي حددها المقرر الخاص في تقريره الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بالقرار ١٥/١٥<sup>(١٩)</sup>؛

٢١ - **توحيب** بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن وهيئتيه المختصتين، وهما لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، مع الهيئات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجيع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، وخصوصاً مع مفوضية حقوق الإنسان والمقرر الخاص ومع الجهات الأخرى المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب؛

٢٢ - **تهيب** بالدول والجهات الفاعلة الأخرى أن تواصل، حسب الاقتضاء، تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي تعيد تأكيد أمور منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٢٣ - **تطلب** إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب مواصلة الجهود التي تبذلها لكفالة أن تتمكن الأمم المتحدة من تحسين تنسيق وتعزيز الدعم الذي تقدمه للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجيع الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل على إدماج منظور لحقوق الإنسان في عملها؛

٢٤ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وبخاصة الهيئات والكيانات والمنظمات المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي تقدم المساعدة التقنية، عند الطلب، فيما يتعلق بمنع الإرهاب

(١٩) A/HRC/16/51.

وقمعه بما يتفق مع ولاياتها، على أن تكثف جهودها كي تكفل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني وكذلك سيادة القانون، باعتبار ذلك أحد عناصر المساعدة التقنية، بما في ذلك في سياق اعتماد الدول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير وتنفيذها؛

٢٥ - تحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار ولايته المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه، على تكثيف الجهود التي تبذلها لتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب، وفقا للتشريعات الوطنية في هذا الصدد؛

٢٦ - تهيب بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٨ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٧٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣